الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي سي الحواس– بريكة

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

شهادة مشاركة

يشـهد رئيـس الملتـقى:

أن: ط.د وليد بن لعامر جامعة باتنة1، قد شارك (ت) في فعاليات الملتقى الدولي الأول حول:

" المواطنة والبيئة لتحقيق التنمية المستدامة"

المنعقد بالمركز الجامعي سي الحواس– بريكة يومي 20-21 جانفي 2021، بمداخلة موسومة بـ:

"البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة بين جهود الإدارة المحلية والممارسات القضائية"

رئيس الملتقى

رئيس الملتقى
د. شهيرة بولحية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي سي الحواس– بريكة

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

الملتقى الدولي الأول: حول المواطنة والبيئة لتحقيق التنمية المستدامة

يومي 20–21جانفي 2021

الافتتاح الرسمي للملتقى

اليوم الأول 20 جانفي 2021

- آيات بينات من الذكر الحكيم.
- النشيد الوطني.
- كلمة السيد: مدير المركز الجامعي الأستاذ الدكتور الشريف ميهوبي.
- كلمة السيدة: مديرة معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية رئيسة الملتقى د. شهيرة بولحية.

برنامج الجلسات لليوم الأول 20 جانفي 2021		
الجلسة الأولى	**الساعة 10.30–09.00** رئيس الجلسة: د. احمد بوراوي المركز الجامعي بريكة	
الاسم واللقب	**عنوان المداخلة**	**الجامعة**
د. يعييش تمام شوقي	العلاقة بين التأطير الدستوري للبيئة وترقية مفهوم المواطنة من منظور الدلالات والآثار	جامعة بسكرة
د. نيرفانا حسين الصبري د. لطيفات احمد الصاوي	العلاقة بين المواطنة والتربية الوطنية في احداث التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة	الجامعة الأمريكية المفتوحة مصر
أ.د. محمد رفيق كوركوسيز	مؤسسات التعليم العالي والممارسات النموذجية المستدامة	جامعة أزمير– تركيا
أ.د. معيزة عيسى د. سمية شاكري	جهود الجزائرالتشريعية في سبيلالحفاظ علىالبيئة في إطار التنمية المستدامة	جامعة الجلفة جامعة سطيف
د. العايب سامية	المواطنة والتنمية الاجتماعية في ميزان الإصلاحات السياسية في الجزائر	جامعة قالمة

د. العايب ريمة		
أ.د.إقلولي ولد رابح صافية	الطاقات المتجددة والتنمية المستدامة	جامعة تيزي وزو
د. صلاح أحمد هاشم	رؤية مصر للتنمية المستدامة 2030الفرص والتحديات	جامعة الفيوم– مصر
د. المشهداني عضيد عزت حمد أ. المشهداني عضيد عزت مروان	المسؤولية المدنية في دعم الطاقة المتجددة للارتقاء بمستوى البيئة –دراسة مقارنة–	جامعة العراق جامعة صفاقس–تونس
أ.د.خلفي عبد الحليم د. زهير عمراني	علاقة المواطنة الرقمية بتنمية الأمن النفسي	المركز الجامعي بريكة جامعة أم البواقي
د. زيبار الشاذلي د. بربار نور الدين	دور الوعي البيئي في صناعة المواطنة البيئية الإنسانية	المركز الجامعي بريكة الملحقة الجامعية قصر الشلالة جامعة تيارت
المناقشـــــة العامـــــــــــــة		

المركز الجامعي بريكة
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية
الملتقى الدولي الإبداع والمواطنة والبيئة لتحقيق التنمية المستدامة

برنامج الجلسات لليوم الأول 20 جانفي 2021		
الجلسة الثانية بريكة	الساعة: 10.30 رئيس الجلسة: بن الشيخ نورالدين /د. برسولي فوزية	المركز الجامعي
الاسم واللقب	عنوان المداخلة	الجامعة
د. مصعب التجاني	المجتمع المدني و التنمية المستدامة ؛الأدوار من خلال تجربة التشاور و العرائض	جامعة عبد المالك السعدي.طنجة/المغرب
د.حميداني سليم د.جديدي روضة	دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم وتعزيز ثقافة المسؤولية الاجتماعية لتحقيق التنمية –تجارب دولية ودروس مستفادة–	جامعة الوادي جامعة قالمة
أ.د صبايحي ربيعة	دور المنظمات غير الحكومية في إرساءمبادئ الحوكمة البيئية وترقية التنمية	جامعة تيزي وزو

ط.د ذكار نسيم بلقاسم		جامعة برج بوعريريج
د.أبو لبابة محمد عبد الله مطر	من العمارة التلقائية التقليدية إلى العمارة المستدامة	جامعة تونس
د. فهيمة قسوري	معالجة المخلفات الالكترونية والتحول إلى التكنولوجيا النظيفة لبيئة مستدامة	جامعة باتنة 01
د. فاضل رابح	Enviromenlal Education for Sustainable Developement– The Algerian Medium Exenple–	المركز الجامعي بريكة
د.كمال معيفي أ. عبد الرحمان بريك	المواطنة البيئية المسؤولة(الموقف من استغلال الغاز الصخري في الجزائر نموذجا).	جامعة تبسة
أ.د. وجدان فريق عناد أ.د. ستار جبار الجابري	التنمية المستدامة للمواقع التاريخية والتراثية في العراق	مركز إحياء التراث العلمي العربي–جامعة بغداد مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية–جامعة بغداد
د. بن الشيخ نور الدين	الجزاءات المقررة لحمية البيئة في التشريع الجزائري	المركز الجامعي بريكة

ورشات اليوم الأول 21 جانفي 2021

الورشة رقم 01 الساعة: 10.30 رئيس الورشة: د. بن الشيخ نور الدين المركز الجامعي بريكة		
الاسم واللقب	**عنوان المداخلة**	**الجامعة**
د. محمد سمصار	التفاعل الإيجابي بين المواطن والبيئة– إمكان قابلية للتمكين–	جامعة باتنة 01
د.مارية عمراوي د.جريدان فاطمة	دور الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية في تعزيز روح المواطنة وتحقيق التنمية المستدامة	جامعة الجلفة
د.بوسعدية رؤوف د. غبولي منى	المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية في القانون الدولي	جامعة سطيف 02

الورشة رقم 02 الساعة: 10.30 رئيس الورشة: د. بن سعيد صبرينة المركز الجامعي بريكة		
الاسم واللقب	**عنوان المداخلة**	**الجامعة**
ط.د عبد المالك رقاني ط.د مريم زيراري	حماية البيئة من خلال الجماعة الإقليمية القاعدية في الدولة (البلدية أنموذجاً)	جامعة البليدة2 جامعة الجزائر 1
د. طيبي سعاد عبروس حميد	الآليات القانونية لحماية البيئة ودورها في تكريس المواطنة وتحقيق متطلبات التنمية	جامعة خميس مليانة
د. نصر الدين معمري ايت شعلال نبيل	دور الإعلام البيئي في دعم التنمية المستدامة في الجزائر	جامعة سطيف 02
د. حليمة بسعود	التربية على المواطنة البيئية كسبيل لتكريس التنمية المستدامة	جامعة الجلفة
أ.د. عليان بوزيان د. شامي أحمد	نحو ميثاق لأخلاقيات البيئة من خلال مظاهر تكريس المواطنة البيئية في التشريع الجزائري	جامعة تيارت

د. بغداد باي عبد القادر د. سالمي مراد	دور الجمعيات الوطنية في تعزيز قيم المواطنة البيئية جمعية الأزرق لحماية البيئة بولاية البليدة نموذجا	جامعة خميس مليانة	د.حباري العيد	التنمية والبيئة في القانون الدولي، وحدة الإطار وجدلية التطبيق	جامعة تيارت
د.طارق بوبترة ط.د.شرفي خديجة	المسؤولية الجنائية عند ارتكاب الجرائم البيئية	جامعة قسنطينة 1 جامعة قسنطينة 1	د.تواتي نصيرة	ضمانات حق المواطن في الحصول على المعلومات البيئية لإرساء قيم المواطنة البيئية و تحقيق التنمية المستدامة (في ظل التشريع الجزائري)	جامعة بومرداس
د. عسالي عبد الكريم د. بركان عبد الغني	قانون الاستثمار: بين ضرورة تحقيق التنمية ومقتضيات الحماية	جامعة بجاية جامعة بجاية	د.رقولي كريم أ.بن موسى نبيل	البعد البيئي والاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي للتنمية المستدامة	جامعة سطيف 02
د. بوقميحة نجيبة	الالتزام بالإفصاح عن سر الاختراع كآلية لتكريس البعد التكنولوجي للتنمية المستدامة.	جامعة الجزائر 01	د. زاوي رفيق ط.د. طهراوي حسان	أثر السياسة العقابية في مواجهة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري	جامعة برج بوعريريج جامعة بجاية
د.دواري الخضر	L'environnement dans le contexte socio-educatif algerien	المركز الجامعي سي الحواس بريكة	د.سردو محمود	ممارسة الأنشطة المنجمية بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة	جامعة خميس مليانة
أ.د جميل أحمد ط.د بوراي زينب	مساهمة الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر	جامعة البويرة	د. بوقرين عبد الحليم د. بن صالح محمد حاج عيسى	دور الحماية القانونية للبيئة في حقيق التنمية المستدامة	جامعة الأغواط
ط.د.عبد السلام غرابي	فاعلية توظيف التقنية الذكية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة –كرات الظل كمقترح لمواجهة أزمة شح المياه في الجزائر–	جامعة المسيلة	د.ايت تفاتي حفيظة	ضوابط استغلال المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد البيولوجية	جامعة تيزي وزو
د. فهيمة بوهنتالة	فعالية المسؤولية الاجتماعية في الحد من التلوث البيئي وانعكاساتها على مستقبل التنمية المستدامة	جامعة الجزائر 3	ط.د. يونس أكرم ط.د. بولسينة هشام	دور القضايا البيئية في التأسيس لمفهوم التنمية المستدامة	جامعة عنابة جامعة عنابة
أ. بن مهني لحسن	البيئة.. حق من حقوق الإنسان أم أساس لكافة الحقوق الإنسانية؟	جامعة أم البواقي	أ. موفق عبد المالك أ. لعجال حمزة	النوادي البيئية ودورها في تعزيز قيم المواطنة البيئية: نموذج النادي البيئي لثانوية مصطفى بن بو العيد بالمعاضيد– ولاية المسيلة–	جامعة وهران 1 جامعة تبسة

المركز الجامعي سي الحواس بريكة
المواطنة و البيئة لتحقيق التنمية المستدامة
معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية

الورشة رقم 03	الساعة: 10.30	رئيس الورشة: د. محمودي سماح المركز الجامعي بريكة	
الاسم واللقب	عنوان المداخلة	الجامعة	
د.عابي وليد د.خذري توفيق	الإجراءات الدولية لمواجهة ظاهرة التغير المناخي	جامعة تبسة	
د. أمال بوهنتالة ط.د وليد بن لعامر	البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة بين جهود الإدارة المحلية والممارسات القضائية	جامعة باتنة1	
د.كرمي ريمة	دور حقوق الإنسان في تعزيز حماية البيئة: حق الحصول على المعلومة البيئية نموذجا	جامعة جيجل	
ط.د مسياد أمينة ط.د. مسلي نور الدين	تكريس مبدأ الإعلام و المشاركة في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة	جامعة سوق أهراس	
ط.د.نورة جحايشية ط.د.نبيلة ماضي	الهيئات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر	جامعة قالمة	
د.كوسام أمينة	دراسات التقييم البيئي وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة	جامعة سطيف 02	
د فارس عليوي د. بن عمر عادل	الفقر و البيئة	جامعة سطيف2	
د.سي محمد لخضر ط.د.اقوجيل أيوب	تحويل النفايات الى مصادر طاقة تحقيقا لأبعاد التنمية المستدامة – دراسة حالة لولاية برج بوعريريج–	جامعة باتنة1	
د. سعيد زيوش د. الطاهر بومدفع	دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة	جامعة الشلف	

الورشة رقم 04	الساعة: 10.30	رئيس الورشة: د. زيبار الشاذلي المركز الجامعي بريكة	
الاسم واللقب	عنوان المداخلة	الجامعة	
د. رفاف لخضر د.سي حمدي عبد المؤمن	الانتقال إلىالحوكمة البيئية فيالجزائر:دراسة في الآليات القانونية والمؤسساتية	جامعة برج بوعريريج	
أ. رمازنية سفيان أ. قارس بوبكر	المجتمع المدني ضرورة حتمية لحماية البيئة في الجزائر	جامعة سطيف2	
د.سلوى دباش	المواطنة كمقاربة للصحة العقلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة	جامعة بسكرة	
د.بن زيد فتحي ط.د. زيوش عبد الرؤوف	دور المسجد كمؤسسة دينية واجتماعية في تعزيز حماية البيئة	جامعة سطيف 2 جامعة تيزي وزو	
ط.د. سارة بولقواس ط.د. يسرى بولقواس	الرهانات المستقبلية لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة	جامعة باتنة 01	
د.عمار كوسة ط.د فاروق دايخة	حماية البيئة وحق المواطن في تنمية مستدامة حسب التعديل الدستوري 2016	جامعة سطيف2	
د. صليح بونفلة ط.د مصطفى سلالي	آليات الحماية الإدارية للبيئة في القانون الجزائري	جامعة قالمة جامعة بسكرة	
د. أحمد عبادة د. سمير رحال	التزامات حقوق الإنسانالمتعلقة بالبيئة: دراسة في ضوء معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان	جامعة خميس مليانة	
د.بيطام احمد ط.د سلطاني خليل	دور الإعلام في حماية البعد البيئي للتنمية المستدامة	جامعة باتنة 1	
د. عبد النور بشان أ. عيسى لعلاوي	المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية في التشريع الجزائري	جامعة سطيف 1	

الملتقى الدولي الأول حول: المواطنة والبيئة لتحقيق التنمية المستدامة

د. زينب سالم د. أسيل حسين عبد القادر الربيعي	دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة	المركز الجامعي بريكة جامعة عين الشمس-مصر	د. حماد محمد د. عبد الحفيظ زين العابدين	التربية البيئية في الإسلام	جامعة خميس مليانة
د.بغدادي صبرينة	L'enseignement du developpement durable,un autre defi de l'ecole algerienne	المركز الجامعي بريكة	د. كريمة قردي	البعد البيئي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة في التشريع الجزائري	جامعة قسنطينة

الورشة رقم 05 الساعة: 10.30 رئيس الورشة: د. ذبيح هشام المركز الجامعي بريكة

الاسم واللقب	عنوان المداخلة	الجامعة
د. منوعس مريم د. فوزية برسولي	المواطنة البيئية...نحو عالم مستدام	جامعة قسنطينة 2 المركز الجامعي بريكة
ط.د بوعلاق مصطفى ط.د رضا بتونة	ماهية البيئة وعناصرها	جامعة قسنطينة1
د. بن عزوق منير ط.د. مزاري مسعودة	إسهامات المواطنة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة	الملحقة الجامعية قصر الشلالة جامعة سيدي بلعباس
د. بوشعير لويزة د.بناي مصطفى ط.د مرزوق فاتح	دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة –دراسة حالة الحاضنة التكنولوجية بسيدي عبد الله	جامعة الجزائر3
د. حيية رحايي ط.د عبد الحميد بولحية	دسترة موضوع البيئة وأثره في تكريس الحق في بيئة نظيفة دراسة في ضوء التشريع الجزائري والقانون الدولي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
أ.د مباركي دليلة ط.د لزهر علوي	الوسائل القانونية لحماية البيئة الهوائية	جامعة باتنة 1 جامعة ورقلة
أ.د. شول بن شهرة ط.د. زيار مراد	انعكاسات التدهور البيئي على البيئة والتنمية المستدامة	جامعة غرداية جامعة غرداية

الورشة رقم 06 الساعة: 10.30 رئيس الورشة: د. عيساني الربيع المركز الجامعي بريكة

الاسم واللقب	عنوان المداخلة	الجامعة
د. عبد الله شيباني	إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها	جامعة سطيف 2
د.مقلاتي مونة د.مشري راضية	حماية البيئة ضمن إطار التوسع العمراني: نحو مسؤولية بيئية وقائية	جامعة قالمة
د. ناصري سمية د. غنية خزري	دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الطريق نحو تحقيق التنمية المستدامةالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: ولاية عسيلة أنموذجا	المركز الجامعي بريكة جامعة الجزائر 2
د. ناصر ذيبة ط.د. مزياني محمد السعيد	آليات حماية البيئة في إطار الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية	جامعة باتنة 01
د. محمد الأمين بن عودة ط.د محمد رشيد زوبة	المواطنة البيئية رؤية لتشريعات أوكرانيا السويد و بريطانيا	المركز الجامعي تيسمسيلت جامعة الوادي

د. روشو خالد ط.د. قوي نور الهدى	فعالية النص القانوني في تحقيق التوازن بين البيئة وبرامج التنمية المستدامة	المركز الجامعي تسمسيلت	أ.د عبد الحليم بن مشري ط.د مراد دلندة	النظام القانوني للمواطنة و الاستدامة البيئية	جامعة بسكرة جامعة باتنة 01
د. ضريفي نادية ط.د ثابت دنية	مفـــهوم التنمية والتنمية المستدامة وأبعادها ومؤشراتها	جامعة المسيلة	د. مصطفى بن جلول ط.د . نور الدين مسلمي	حماية البيئة في ظل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)	جامعة الأغواط
د. جبارة نورة ط.د لمين عبد الحميد	دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري	جامعة بومرداس	د. عبد المجيد رمضان	فرص وإمكانات فواعل التنشئة الاجتماعية في تعزيز المواطنة البيئية الجزائر نموذجا)	جامعة ورقلة
ط.د سلامي حسينة ط.د مفيدة ميدون	دور الإدارة المحلية في حماية المياه كعنصر بيئي مستدام في الجزائر (الجماعات المحلية – البلدية والولاية نموذجا)	جامعة الجزائر1 جامعة بسكرة	د. موكه عبد الكريم ط.د. هيبة نجود	مساهمة منظمة التجارة العالمية في تحقيق التوافق بين النظام التجاري العالمي وحماية البيئة	جامعة جيجل
د. أغليس بوزيد د. أمال بلعباس أ. بوهنتالة ياسين	خصوصية إجراءات البحث والتحري في الجرائم الماسة بالبيئة	جامعة بجاية جامعة تلمسان المركز الجامعي بريكة	أ. حدة قرقور	الجزاءات المقررة في التشريع الجزائري لحماية البيئة	جامعة المسيلة
د. فريد كركادن أ. محمد ملاك	دور الجمعيات في حماية البيئة – جمعيات حماية البيئة أنموذجا–	جامعة بجاية جامعة خميس مليانة	د. عثماني علي ط.د. رابح زواوي	حماية البيئة بعناصر الملكية الصناعية	المركز الجامعي أفلو جامعة الجزائر 01
ط.د. طيب ابتسام	البعد الاجتماعي ودوره في تعزيز التنمية المستدامة	جامعة باتنة 1	د. حاج شعيب فاطمة الزهراء	دور القضاء الدولي في حماية البيئة	جامعة تيارت
د.عامر هشام د.قاسمي شاكر د.شوابي سارة	إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر	المركز الجامعي بريكة جامعة الطارف جامعة الطارف	د. حدة بوتبينة أ. أحمد راشد عجرش	دور الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر والعراق للفترة (2014 – 2018)	جامعة خنشلة جامعة تكريت – العراق

ورشات اليوم الثاني 21 جانفي 2021

الورشة رقم 01 الساعة: 09.00- 11.00 رئيس الورشة: د. العطراوي كمال المركز الجامعي بريكة

الاسم واللقب	عنوان المداخلة	الجامعة
د. ساسي نجاة د. مدافر فايزة	تكريس الواجب البيئي في ظل الحوكمة البيئية: قراءة حديثة في المادة 68 فقرة 2 و 3 من الدستور المعدل في 2016	جامعة الجزائر 1
ط.د آمال عبسي ط.د. طارق عيساوي	المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية ودورها في حماية البيئة	جامعة سوق أهراس جامعة قالمة
د. بوسته جمال أ. بخوش حسام	البعد البيئي في قضايا الاستثمار ودوره في تحقيق التنمية المستدامة	جامعة ام البواقي
د. حربوش بوبكر	دور سياسة المدينة في أفق تفعيل الحق في الأمن البيئي بالمدينة الجزائرية: أي استدامة؟	جامعة سطيف2
د.بن بوعبد الله نورة د. بن بوعبد الله وردة	دور مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة	جامعة باتنة 01
ط.د وهيبة سغيري	المواطنة الخضراء: مواطنة مستدامة من منظور التنمية البيئية	جامعة باتنة1
ط.د حمزة زرقين د. علي غزيباون	مؤشرات قياس المواطنة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة	جامعة البويرة
د. علي لونيسي د. لوني نصيرة	مفهوم التنمية المستدامة–أبعادها ومؤشراتها	جامعة البويرة
د. محمد حامدي د. يخلف جمال الدين	أساليب الإدارة البيئية	جامعة باتنة جامعة تلمسان
د.جديدي روضة د.حميداني سليم	دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم وتعزيز ثقافة المسؤولية الاجتماعية لتحقيق التنمية –تجارب دولية ودروس مستفادة–	جامعة الوادي جامعة قالمة
أ.د شرون حسينة ط.د الرزقي قاسمي	حماية البيئة المائية من التلوث في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة.	جامعة بسكرة

الورشة رقم 02 الساعة: 09.00- 11.00 رئيس الورشة: د. ناصري سمية المركز الجامعي بريكة

الاسم واللقب	عنوان المداخلة	الجامعة
د.عمار بركات	The impact of the environnementon sustainable development using fuzzy logic	المركز الجامعي بريكة
د. حداد عديلة د. زرمان كريم	دور السياحة البيئية في تفعيل التنمية المستدامة: دراسة تجربة الأردن	جامعة الجزائر3 جامعة خنشلة
ط.د.بوجلال بن يعقوب ط.د صفيح عبد الله	المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار البيئية في القانون المقارن	المركز الجامعي غليزان
أ.د .شاعة محمد ط.د يوسفي علاء الدين ط.د. زريق حليمة	لامركزية الإدارة البيئية لتفعيل الحكامة البيئية المحلية –نحو مقاربة لتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر–.	جامعة المسيلة
د. مزغيش عبير ط.د. نجـــاة حمـــلاوي	أهمية الوعي البيئي للمواطن في تعزيز التحقيق العمومي لتجسيد التنمية المستدامة	جامعة بسكرة جامعة قالمة
د. ليليا بن منصور ط.د برهان الدين بوقنة د. سليم بوقنة	الحوكمة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة	جامعة خنشلة جامعة خنشلة جامعة باتنة
ط.د. خلاف علام د. فائزة لعراف	الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة_دراسة بعض تجارب الدول العربية_	جامعة ورقلة جامعة المسيلة
ط.د سارة بن حفاف ط.د سميحة براهيمي	دور التوعية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة	جامعة الجلفة جامعة بسكرة
أ.حمزة مرادسي ط.د. غواطي حمزة	الاقتصاد الأزرق وعلاقته بالتنمية المستدامة مع عرض التجارب دولية	المركز الجامعي بريكة جامعة بسكرة
ط.د.إبرير هشام ط.د. أشواق ابتهال بن عوالي	البيئة وحقوق الإنسان	جامعة باتنة 01 جامعة تيري وزو

الملتقى الدولي الأول حول المواطنة والبيئة لتحقيق التنمية المستدامة
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

أ. : مختفر محمد أ. لطالي مراد	دور المواطن وجمعيات المجتمع المدني في حماية البيئة من خلال المشاركة الفعلية في تسيير النفايات المنزلية	جامعة سطيف 02	د. نجاة جدي	أثر مبادئ الحماية بموجب براءة الاختراع في تحقيق التنمية المستديمة	جامعة الحلفة
ط.د عليلي أسامة ط.د عليلي عبد الحكيم	دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء الأمن البيئي	المركز الجامعي مغنية جامعة البليدة2	ط.د بلمليلياني أسماء ط.د حسيني صالح	فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم البيئية	جامعة وهران جامعة مستغانم
د.عسول محمد الامين ط.د.خرشي لزهر	الجباية البيئية كآلية ردعية للحد من التلوث البيئي	جامعة أم البواقي	ط.د قاسمي محمد ط,د حساني عبد الجليل	دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة –منظمة السلام الأخضر نموذجا–	جامعة سطيف2
د. تكاري هيفاء رشيدة ط.د مناصرية حنان	المنظمات الدولية الحكومية المكلفة بحماية البيئة	جامعةالبليدة2	د. ليلى بن تركي	البيئة في المنظور التجريمي بين التشريع الجزائري و الدولي	جامعة قسطينة1
د.إخلاص بن عبيد	دور المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم البيئية الدولية	جامعة باتنة1	د. جديد حنان	فعالية نظام الرخص الإدارية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة	جامعة غرداية
د. فيصل بوخالفة د. شنة محمد	الوساطة الجزائية في الجرائم البيئية	جامعة سطيف 2 جامعة خنشلة	ط.د صحراوي مصطفى ط.د زيتوني مرزاقة	تلوث العناصر المكونة للبيئة بالإشعاعالنووي	جامعة الجزائر 01
أ.د. لشهب صاش جازية ط.د.محمد أمين بو الجدري	إستراتيجية تفعيل الطاقات المتجددة كآلية تنموية لمتطلبات التنمية المستدامة وحماية البئية – دراسة لإجراء طلب العروض للمستثمرين الخاص بإنتاج الطاقات المتجددة وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية في الجزائر.	جامعة سطيف 02	د.غريسي جمال ط.د الوافي عبد الرزاق	دور المواطنة و الوعي البيئي في تحقيق التنمية المستدامة.	جامعة الوادي
د.مزيتي فاتح أ.مبروكة محرز	التنمية المستدامة (المبادئ... الأبعاد... المؤشرات)	جامعة خنشلة	د. بن فرج زوينة ط.د عبد السلام وليد	الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر	جامعة برج بوعريريج
			د. حاحة عبد العالي ط.د. ناجي حمامو	الضوابط القانونية والشرعية لتكريس الحق في البيئة	جامعة بسكرة جامعة الجزائر 01
أ.د. عبد الرحمان خلفي ط.د جعفر حشلاف	الإشكالات القانونية والسياسية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية عن الإضرار بالبيئة الطبيعية أمام المحكمة الجنائية الدولية	جامعة بجاية	د. فريجات إسماعيل ط.د عبد القادر ضياف	دور المجالس المحلية المنتخبة في حماية البيئة بالجزائر	جامعة عنابة
د. سامية حساين ط.د. رضا فتني	دور المجتمع المدني الجزائري في حماية البيئة	جامعة بومرداس المركز الجامعي تيبازة	د.هارون اوروان	انجازات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية البيئة	جامعة المدية

				ط.د مناد إشراق	
ط.د سفيان ذبيح	دمج الاعتبارات الاقتصادية و البيئية من خلال الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية و البيئية لتحقيق التنمية المستدامة	جامعة خميس مليانة		ط.د ساكري زبيدة د. يوسف مرين	الجمعيات البيئية، العين الساهرة لحماية البيئة بالجزائر

					جامعة الجزائر1 جامعة مستغانم

الورشة رقم 03 الساعة: 11.00- 13.00 رئيس الورشة: د. عباسي سهام المركز الجامعي بريكة

الاسم واللقب	عنوان المداخلة	الجامعة
د. رشا مقدم	البعد البيئي لشهادة التعمير وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 15-19.	جامعة خميس مليانة
د. فني غنية د. عليلي رزيقة د. سنينة محمد	علاقة التقدم التكنولوجي بالتلوث البيئي	المركز الجامعي بريكة
أ.د. علواش فريد د. قبايلي محمد	الهيئات والمؤسسات الوطنية المنوط بها حماية البيئة	جامعة بسكرة المركز الجامعي بريكة
د.أحميد هنية أ.صولي الزهرة	الآليات القانونية الوقائية لتكريس حق المواطن في بيئة سليمة "المؤسسات المصنفة نموذجا"	جامعة بسكرة
د. مختار بن عابد	حتمية ربط استدامة التنمية الاقتصادية بالسياسات الإقتصادية الهيكلية – نظرة في محدودية فعالية السياسات الإقتصادية الدورية في الجزائر–	المركز الجامعي تندوف
د.محمد رضا بوشيخي د. صدوقي غريسي	المسؤولية الاجتماعية والبيئية بين النظرية والممارسات دراسة قياسية في المؤسسات الاقتصادية	جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر
د. وفاء دريدي د.وسيلة مرزوقي	دور القضاء الدولي الجنائي في حماية البيئة	جامعة باتنة1 جامعة ام البواقي
أ.د أمال موساوي ط.د نسرين مشتة	علاقة البيئة بحقوق الإنسان	جامعة باتنة

الورشة رقم 04 الساعة: 11.00- 13.00 رئيس الورشة: د. بوراوي عيسى المركز الجامعي بريكة

الاسم واللقب	عنوان المداخلة	الجامعة
د. خضراوي عقبة أ. لوربة زواوي	التنمية البيئية المستدامة في إطار هيئة الأمم المتحدة	جامعة الجزائر جامعة بجاية
أ. الحسين لرقط أ. كميوش عمر	المجتمع المدني ودوره في تفعيل مسار الحوكمة البيئية دراسة في الآليات والإجراءات	جامعة المسيلة جامعة تيارت
ط.د طوطاوي محمد أمين ط.د شتوح مريم	إسهامات المحكمة الجنائية الدولية في حماية الحق في البيئة	جامعة عنابة
د. بن بوعزيز أسيا ط.د. صحراوي عبد الرزاق	مسؤولية ترسيخ المواطنة البيئية في الجزائر	جامعة باتنة 01
د. ساعد بوراوي د. سايب رامي	دور سياسات التنمية المستدامة في الحد من الفقر– الإستراتجية العربية نموذجا–	المركز الجامعي بريكة
ط.د حليمي نبيلة ط.د داودي محمد الهاشمي	دمج الاعتبارات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للتنمية المستدامة في استراتيجية الاستثمار بالعنصر البشري كآلية للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة	جامعة الجزائر3
د.فواز لجلط ط.د سارة كرازدي	الهيئات المختصة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر.	جامعة المسيلة
د.عبد اللطيف والي ط.د إيمان أحمد	حماية البيئة و حقوق الإنسان	جامعة المسيلة

المركز الجامعي بريكة
الملتقى الدولي الأول حول:
المواطنة والبيئة لتحقيق
التنمية المستدامة
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

أ.د. عيساني عامر ط.د. يحي الشريف نبيلة	تحقيق أهداف خطة التنميةالمستدامة لعام 2030– تحويل عالمنا– في الدول العربية	المركز الجامعي بريكة جامعة باتنة 01	د.بن حميدوش نـور الـدين ط.د بن سعيد خالد	دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة والتنمية المستدامة	جامعة المسيلة جامعة سعيدة
د. جروني فايزة د.الهام بن خليفة	الحماية الجنائية الموضوعية لحق الإنسان في بيئة سليمة	جامعة الوادي	د. مزراق يمينة ط.د. عامر هني	الجماعات المحلية ودورها في تعزيز الديمقراطية التشاركية كآلية مواطنية معاصرة تقتضيها عملية التنمية	جامعة المسيلة
د. برابح منير ط.د خالد خليف	دور الأحزاب الخضراء في حماية ورسم السياسات البيئية	المركز الجامعي بريكة جامعة عنابة	د.الصالح بوغرارة	التطور التشريعي لحماية البيئة	جامعة تيارت
د. صوفيا شراد د. محمد جغام	الأمن الغذائي مدخل هام لضمان الأمن البيئي وتعزيز التنمية المستدامة	جامعة بسكرة	ط.د سوكحال سنوسي	مفهوم التنمية المستدامة وبيان أبعادها ومؤشراتها	جامعة مستغانم
د. سعد العقون د. لموشي عادل	قوانين الاستثمار وعلاقتها بالبيئة	جامعة الجلفة جامعة سوق أهراس	د. رواب جمال د. بري نور الدين	المؤسسات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	جامعة خميس مليانة جامعة بجاية
د. نصيرة صالحي ط.د. شعيب قماز	التناغم الحاصل بين المواطنة و حوكمة المدن المستدامة	جامعة خنشلة جامعة باتنة1	أ.د عمر بن سعيد ط.د فتيحة بوغقال	التنمية من المفهوم الاقتصادي إلىالمفهوم الإنساني	المركز الجامعي بريكة جامعة باتنة 1
ط.د.كريم سعيدي ط.د سايب الجمعي	النظام القانوني الدولي والداخلي لحماية البيئة	جامعة باتنة 1 جامعة جيجل	د. ونوغي نبيل ط.د سليمة غول	المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية	المركز الجامعي بريكة جامعة صفاقس/تونس
د.عباسي كريمة د.مخلوف هشام	دور المسؤولية الإداريةفي حماية البيئة	سطيف 01 جامعة أم البواقي	د. ضيف الله السعيد د. سعدي اسماعيل	دور التربية المدنية في التأسيس لثقافة المواطنة: المرحلة الابتدائية أنموذجا	المركز الجامعي بريكة
د. غضبان ليلى أ. فرحاني الزهرة	أهداف التنمية المستدامة:دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة في ضوء رؤية 2030	المركز الجامعي بريكة جامعة بسكرة	د.بن النصيب عبد الرحمن ط.د أوراغ آسيـــا	دور التشريع الوطني في تعزيز حماية البيئة و ردع المخالفين	جامعة باتنة1
ط.د أمال بوزير ط.د ليندة بخوش	المسؤولية البيئية والاجتماعية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة	جامعة باتنة 01 جامعة باتنة 01	د. قرنان كميلية د.عمراوي صلاح الدين د.قنون خميسه	الهيئات المحلية و النقابات المنزلية من اجل الحفاظ على البيئة "بلدية بريكة نموذجا	جامعة باتنة 1 جامعة باتنة 1 المركز الجامعي بريكة

د .بوهنتالة إبراهيم ط د .مصدق فطيمة الزهراء	الحماية الجزائية للبيئة في قانون العقوبات الجزائري	جامعة المسيلة جامعة باتنة1	ط.د. العقون ابتسام ا. أبوبكر نسيم أومعمر	lecture dans le code l'environnement français du 18 septembre 2000	جامعة باتنة1 جامعة سطيف 2
د.طويرات عبد الرحمن د.خوبلدات صالح	المسؤولية البيئية بين نطاق العقد الاجتماعي والتزام الجهات الدولية	المركز الجامعي بريكة المركز الجامعي تمنراست	ط.د. محمد نذير حملاوي ط.د صرباك مسعودة	الجرائم التي تمس البيئة و جهود المشرع الجزائري في القضاء عليها	جامعة باتنة1
د.جحيش يوسف ط.د يسمينة عابد	حماية البيئة بين سياسات التوعية والجزاء"دراسة ميدانية لجهاز شرطة العمران وحماية البيئة بولاية باتنة"	جامعة باتنة 1	د.فادري نادية د.خلدون عيشة	الحلول القانونية الدولية لمواجهة التغيرات المناخية وتأثيراتها على البيئة والتنمية المستدامة	المركز الجامعي بريكة جامعة الحلفة
د.صبرينة بن سعيد أ.نويري سامية	البعد البيئي لعملية تدوير النفايات الالكترونية وأثرها على التنمية المستدامة	المركز الجامعي بريكة جامعة قالمة	د. عريف عبد الرزاق د. سليماني عبد الحكيم	التسويق الأخضر ودوره في التنمية المستدامة	المركز الجامعي بريكة
د.عياش بن الشيخ د.أسامة الطيب جعيل	الغاز الصخري كمصدر للتنمية المستدامة...بين الحتمية والخيار	المركز الجامعي بريكة جامعة الجزائر1	د. بوحالة الطيب ط.د. ركنية سهام	الحوكمة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة	جامعة خنشلة جامعة باتنة 1
د.لمياء خزار ط.د آية بلعقون	التنمية المستدامة وأبعادها الاقتصادية	جامعة باتنة1 جامعة الجزائر 1	د.شهيرة بولحية د.سهام عباسي	الدولة والمجتمع المدني وحماية البيئة– قراءة في الأدوار والمعوقات–	المركز الجامعي بريكة

الورشة رقم 05 الساعة: 13.00- 15.00 رئيس الورشة: د. قادري نادية المركز الجامعي بريكة

الاسم واللقب	عنوان المداخلة	الجامعة
د.محمودي سماح د.لمياء بن دعاس	العلاقة بين المواطنة وحماية البيئة	المركز الجامعي بريكة جامعة باتنة 1
ط.د. قصاص عبد الحميد	المسؤولية الجزائية عن جرائم البيئة	جامعة الجزائر 01
د. بدار عاشور د. ذبيح هشام	البعد الاستراتيجي للسياحة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر	جامعة المسيلة المركز الجامعي بريكة
د.سلامي ميلود ط.د.لكحل شهرزاد	حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة	جامعة باتنة 01

الورشة رقم 06 الساعة: 13.00- 15.00 رئيس الورشة: د. حمزة مرادسي المركز الجامعي بريكة

الاسم واللقب	عنوان المداخلة	الجامعة
د.خلوي نصيرة د. رضوان سلوى	البيئة والنظام البيئي	جامعة باتنة1 المركز الجامعي بريكة
د.سوالمية عبد الرحمان ط.د. ميدون عباس	الحوكمة الرشيدة المحلية ودورها في تفعيل مؤشرات التنمية المستدامة	جامعة بجاية جامعة باتنة 01
د. عبد الله لعويجي	الديمقراطية التشاركية في مخططات التعمير آلية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة	جامعة باتنة 1
د. صباح قروي د. عيساني ربيع	المبادئ الإسلامية كآلية لبناء المواطنة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة	جامعة الطارف المركز الجامعي بريكة

د. مرجال عائشة ط.د.سويح دنيا زاد	الرسم البيئي وأثره على حماية البيئة في الجزائر	المركز الجامعي بريكة	د.سامية حمريش أ.نسيمة بروال	دور المجتمع المدني في تعزيز مبادئ المواطنة البيئية لدى الأطفال الجمعية الخيرية نور الأوراس الثقافية –باتنة نموذجا–	المركز الجامعي بريكة
د.العطراوي كمال ط.د.سليني محمد الصغير	دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث	المركز الجامعي بريكة جامعة المدية	د. أوغرب عبد الله ط.د. فائز بيوض	تجليات الوطن والمواطن والمواطنة في المتن الروائي الجزائري–ذكرة الجسد لأحلام مستغانمي أنموذجا –	المركز الجامعي بريكة جامعة باتنة 01
أ.وحشي أمير د.وحشي عفاف	دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة	المركز الجامعي بريكة	ط.د سليماني لخميسي د. بوبشيش رفيق	الحق في بيئة سليمة مكسب دستوري وشرط للتنمية المستدامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016	المركز الجامعي بريكة جامعة باتنة1
د. دعاس عز الدين د.طحطوح مسعود	دور تطبيق نظام الإدارة البيئية ISO14001 :2015في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة	المركز الجامعي بريكة جامعة باتنة 1	د. منيرة حروش د. نويس نبيل	دور المجتمع المدني في حماية البيئة	جامعة باتنة1 المركز الجامعي بريكة
د. نجاة زكي د. وردة بويران	صورة المدينة "الوطن في الرواية الجزائرية المعاصرة"	جامعة قالمة	ط.د .عزوز صباح	التنمية المستدامة دراسة في المفهوم وسبل التحقيق وعلاقتها بالبيئة	جامعة المسيلة
د.زواوي فرحات ط.د. أحلام وفاء رماش	الحوكمة البيئية وعلاقتها بالتنمية المستدامة	جامعة ميلة	أ.د.دبي علي ط.د.رباح زينب	المزيج التسويقي الأخضر وأثره على القرار الشرائي لدى المستهلك الجزائري –دراسة عينية عن مستهلكي المنتجات الكهربائية والالكترونية–لمؤسسة كوندور–	جامعة المسيلة
د.خلاف بدر الدين د.بوجاني عبد الحكيم	حماية البيئة كبعد لدور الجماعات المحلية في التنمية	جامعة خنشلة جامعة عين تموشنت	د.حبيبة عبدلي ط.د هالة عبدلي	الحوكمة البيئية كخيار استراتيجي لتحقيق الاستدامة التنموية بالجزائر	جامعة خنشلة
د.عجابي الياس	فعالية المجتمع المدني في تجسيد فكرة المواطنة البيئية	جامعة المسيلة	ط.د. قروج رؤوف ط.د.خلايفية هدى	السياسة العقابية في مجال حماية البيئة	جامعة قسنطينة 01
د. لمشونشي ميروك د. مريم فلكاوي	الجهود الدولية لمكافحة التلوث البيئي: التلوث البلاستيكي في البيئة البحرية	المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام جامعة قالمة	د. عمار لعويجي ط.د. خولة ملياني	اللهجات و أثرها على الفصحى في البيئة الجزائرية العربية	المركز الجامعي بريكة
د. تريعة نوارة	الجرائم الإرهابية الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري	جامعة بومرداس	د. العمري فنطازي ط.د. نجية بوتغرار	متطلبات التنمية المستدامة	جامعة سكيكدة
ط.د سواسي رفيق ط.د بوثلجي امينة	تحقيق الأمن الغذائي في ظل التطور البيوتكنولوجي	جامعة باتنة 1 جامعة الجزائر 1	ط.د قرين زهيرة	المواطنة وحق الانسان في بيئة نظيفة دراسة في ضوء التشريع الجزائري	جامعة الجزائر 1

د. بن تغري موسى	مسؤولية الدولة والفرد عن الضرر البيئي في النزاعات المسلحة	جامعة المدية	د. ولد عمر الطيب ط.د قرميط جيلالي	دور الملوث الدافع في التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة	جامعة تيارت
أ.د. بن الزاوي عبد الرزاق د. طارق بن قسمي	دور النمو الاقتصادي المتكامل في تعزيز التنمية المستدامة	جامعة بسكرة جامعة بسكرة	ط.د. بونعامة أحمد ط.د. نجاعي سامية	التوعية البيئية عبر الإعلام الرقمي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة تحليلية لعينة من صفحات الفيسبوك –	جامعة بسكرة
ط.د. ضيافي عبد العزيز د. سابق نسيمة	رهانات التحول للاقتصاد الأخضر في الجزائر– مكاسب الواقع وطموحات المستقبل–	جامعة الجزائر 3 جامعة باتنة 1	أ .د. منية غريب د. هماش لمين	إشكالية أولوية التنمية على حساب البيئة في ظل الاتفاقيات البيئية الدولية	جامعة الطارف
د.بن علال بلقاسم د. نعجة عبد الرحمان د.حفيظ الياس	المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية في ظل الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة	المركز الجامعي البيض	د. بوراوي عيسى د. بونحاس عادل	العنصر البيئي كأحد أهم المؤشرات والأبعاد المرتبطة بالتنمية المستدامة	المركز الجامعي بريكة جامعة بومرداس
د. زرقان وليد ط.د طوبال بوعلام	مواءمة الجزائر لتشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حماية البيئة من التلوث بالمواد الكيميائية	جامعة سطيف2	د.عمر مخلوف د.حاجة وافـي	تكريس حق المواطن في الوصول للعدالة من خلال آلية الدعوى الجماعية في المادة البيئية. دراسة مقارنة.	المركز الجامعي غليزان جامعة مستغانم
د. قدور ضريف ط.د نور الدين موفق	الآليات القانونية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة	جامعة سطيف2	د. مليكة حجاج	البعد البيئي في اتفاقيات الملكية الفكرية(Upov-trips)وأثره في تحقيق التنمية المستدامة	جامعة الجلفة
ط.د. محمد لمين سليخ ط.د. ربيحة باشي	النفايات الخاصة الخطرة وتأثيرها على حق الإنسان في بيئة سليمة (نفايات الرعاية الصحية نموذجا).	جامعة الوادي جامعة سوسة تونس	د. محمد حميداني	الأساس القانوني للمسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية	جامعة قالمة
د. صدارة محمد ط.د.خديجة حجاج	البيئة والتنمية المستدامة: طبيعة العلاقة وحدود التأثير	جامعة الجلفة المركز الجامعي تسمسيلت	د. زكريا جرفي ط.د آمنة سفيان	قياس الوعي البيئي لدى عينة من سكان ولاية بسكرة	جامعة بسكرة جامعة سطيف01
ط.د مريجة خديجة ط.د بوعجاجة منال	تكريس المنظومة التشريعية للاستثمار للبعد البيئي: مساهم فعال في تحقيق التنمية المستدامة.	جامعة البليدة 2 جامعة بومرداس	د. لوشن دلال	الدفع بعدم الدستورية:آلية لحماية الحق في البيئة	جامعة باتنة 01

د. جمال عبد الكريم	الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة	جامعة الجلفة
د.إبراهيم بوعزيز	الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة كاهم توجه نحو تبني الاقتصاد الأخضر– دراسة حالة الجزائر–	المركز الجامعي بريكة
د.عثماني عبد الرحمان	الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري	جامعة سعيدة
ط.د حمزة لموشي ط.د عيسى منزر	دور الأمن البيئي في تعزيز الحوكمة البيئية في إطار التنمية المستدامة	جامعة باتنة 1
ط. دملاح حفصي أ.د فاتن صبري سيد الليثي	محدودية دور المجتمع المدني في نشر الوعي البيئي في الجزائر	جامعة بومرداس جامعة باتنة 1
ط.د.مهنى كمال	المواطنة والمصطلحات المرتبطة بها كالوطن،الوطنية و التربية الوطنية	جامعة الجزائر 1
د.شوقي لبيك	التصالح بين البيئة والإنسان على ضوء التكنولوجيا الحديثة	جامعة تلمسان

المركز الجامعي سي الحواس بريكة
الملتقى الدولي الأول حول:
المواطنة والبيئة لتحقيق التنمية المستدامة
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي سي الحواس –بريكة–

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

قسم الحقوق

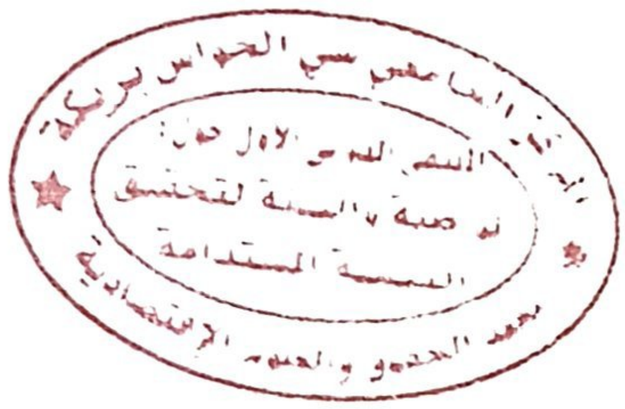

المؤتمر الدولي الأول حول:

/لمواطنة والبيئة لتحقيق التنمية المستدامة

يومي 20 و21 جانفي 2021

مداخلة بعنوان:

البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة بين جهود الإدارة المحلية والممارسات القضائية

د/أمال بوهنتالة

أستاذ محاضر أ

ط.د/وليد بن لعامر

كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة باتنة1–

البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة بين جهود الإدارة المحلية والممارسات القضائية

د/أمال بوهنتالة

أستاذ محاضر أ

ط.د/وليد بن لعامر

كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة باتنة1-

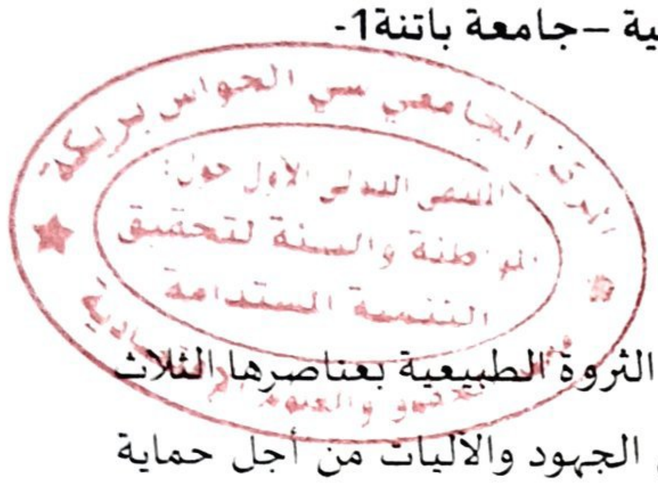

الملخص:

تعتبر البيئة المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان، ومن أجل الحفاظ على هذه الثروة الطبيعية بعناصرها الثلاث الهواء، الماء، التربة، ومع تزايد التطورات للأنشطة الممارسة عليها، كرست العديد من الجهود والآليات من أجل حماية البيئة، خاصة مع تزايد المشاكل البيئية تعقيدا وتشابكا من جهة، و الكيفيات التي بموجبها يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية بأقل قدر من استهلاك موارد الطبيعة وبالحد الأدنى من إحداث الضرر البيئي والتي تمثل جوهر مفهوم التنمية المستدامة والتي تسعى الدول لتعزيزه، وتعتبر الجماعات المحلية او ما تعرف بالإدارة المحلية(البلدية ، والولاية) من بين الآليات التي أولها المشرع الجزائري أهمية بالغة في هذا المجال، وذلك من خلال ممارستها للعديد من الوظائف والصلاحيات في إطار حماية، كما أوكل للجهات القضائية ومن أجل تكريس نظام حمائي ردعي يعنى بحماية البيئة في ظل النشاطات الحديثة والتي ألقت بظلالها مجموعة من الآليات تظهر من خلال الممارسات المدنية والجزائية للجهات القضائية في حماية البيئة.

Abstract

The environment is considered the biosphere in which humans live, and in order to preserve this natural wealth with its three elements, air, water and soil, and with the increasing developments of activities practiced on it, devoted many efforts and mechanisms to protect the environment, especially with the increasing complexity of environment al problems on the one hand. And how economic development and social well-being are achieved with minimal consumption of natural resources and minimal environment al damage, which are at the core of the concept of sustainable development that States seek to promote,Local communities (municipalities and wilayas) are among the mechanisms that the Algerian legislator attaches great importance in this area, through the exercise of many functions and powers within the frame work of protection, as well as to entrust the judicial authorities and to devote a deterrent protection system to protect Environment in light of recent activities, which have been over shadowed by a set of mechanisms that emergethrough the civil and criminal practices of judicial bodies in the protection of the environment.

مقدمة

لقد أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلمة بها في الوقت الحاضر، فبعد ما كان الإنسان في العصور القديمة حبيس الطبيعة يأكل ويشرب منها محاولا التأقلم معها، ولكن مع التطورات التي شهدتها البشرية أصبح يؤثر على البيئة ويغيرها، وإن كان لهذا الفعل مظاهر إيجابية في تحسين إطار وظروف معيشته إلا أن له مساوئ كثيرة تتمثل في جعل البيئة غير صحية لسلوكيات البشر، وأمام هذه التدهورات والمساوئ الكبيرة التي تعرضت لها البيئة توجهت الجهود الدولية لحماية البيئة ، وذلك من خلال مؤتمر ستوكهولم 1972 وذلك من اجل الحفاظ على البيئة ومواجهة المشاكل التي تعترضها خاصة مع التحذيرات والتهديدات حول مصير الحياة على الأرض والتوازن الطبيعي فكان بذلك مصطلح التنمية المستدامة الحل الأفضل لذلك، ولقد شاع استخدام هذا المصطلح بشكل كبير في مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1982 في قمة الأرض على أساس أن التنمية المستدامة عنصر هام وملائم للبيئة، والذي يتمثل جوهره في كيفية تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية بأقل قدر من الاستغلال للموارد الطبيعية، وبالحد الأدنى من إحداث التلوث والضرر البيئي.

والجزائر من الدول التي اعتمدت على نموذج تنموي سعيا منها لحماية البيئة ومراعاة البعد البيئي، وتحقيق التنمية المستدامة خاصة وأن التشريعات البيئية تشوبها العديد من المشاكل وذلك بسبب الازدواجية في النصوص والعقوبات.

وفي خضم هذا كله وسعيا لتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة فقد اوكل المشرع الجزائري للإدارة عموما، والإدارة المحلية خصوصا جملة من الصلاحيات المكرسة لها قانونا لتحقيق ذلك، إضافة إلى الجهات القضائية والتي تلعب دورا هاما في حماية البيئة وذلك من خلال الدور الكبير الذي تلعبه في تطبيق الوسائل القانونية لحماية البيئة، وتقرير العقوبات على مخالفيها.

ومن خلال ماسبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الجهود الإدارية المحلية والممارسات القضائية في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

المحور الأول: الجهود الإدارية المحلية لتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

أولا: دور الولاية في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

ثانيا: دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

المحور الثاني: الممارسات القضائية لتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

أولا: دور القضاء المدني في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

ثانيا: دور القضاء الجزائي في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

المحور الأول: الجهود الإدارية المحلية لتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة

تلعب الجماعات المحلية والمتمثل في البلدية والولاية دورا كبيرا في تسيير وحماية البيئة وفرض احترام القوانين والتنظيمات البيئية لما لها من اختصاصات في هذا الجانب، وهذا راجع لتمتع الإدارة اللامركزية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولما لها من سلطة اتخاذ القرارات الخاصة من اجل تسيير شؤونها على المستوى المحلي بموجب مجلس منتخب يجعلها أكثر اقترابا وإدراكا من أي جهاز محلي أخر لطبيعة المشاكل التي تواجهها البيئة وما تتطلبه من جهود لحمايتها[1]، وذلك لأن الجماعات المحلية تمثلان المؤسستان الرئيسيتان في حماية البيئة نظرا للدور الفعال الذي تؤديه في المجال البيئي لما لها من إمكانيات ووسائل مادية وإطارات بشرية مؤهلة في هذا المجال[2].

أولا/دور الولاية في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة: تتعدد الهيئات العاملة في مجال حماية البيئة وأهمها الولاية التي تعتبر جماعة عمومية إقليمية تشكل مقاطعة إدارية للدولة، ولمعرفة الدور الذي تلعبه الولاية كهيئة لامركزية في حماية البيئة وذلك سواء بموجب قانون الولاية أو بموجب القوانين المتعلقة بحماية البيئة[3].

ولقد نص قانون الولاية على بعض اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة باعتباره هيئة المداولة في الولاية والمتمثلة في[4]:

_المشاركة في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

_ التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة وموارد الاستهلاك.

_ حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

_ العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر.

_ القيام بالمبادرة وتسجيل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية.

_ القيام بعمليات التشجير من أجل اتخاذ التدابير الوقائية من الكوارث والآفات الطبيعية البيئية.

1- اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بموجب قانون الولاية: إن الصلاحيات التي تتمتع بها الولاية كثيرة ومتنوعة خصوصا فيما يتعلق بمجال حماية البيئة، ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدرا لها بل إلى جانب ذلك هناك قوانين وتنظيمات أخرى، ويتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة، فهو إلى جانب أنه ممثل للسلطة المركزية بمختلف الوزارات على مستوى إقليم الولاية فهو يمثل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، وأيضا هو الرئيس للولاية[5].

ولقد أسند القانون 07/12 المتعلق بالولاية للولاية بصفته ممثلا صلاحيات تدخل في مجال الحماية البيئية نذكر منها[6]:

_ يتولى إنجاز أشغال البيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية فهو ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما لها من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي الأخطار والأمراض المتنقل عن طريق المياه.

_ اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية، وهو ملزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية.

_ استشارة الإدارة المكلفة بالبيئة حول رخص قابلية المؤسسات التي تحوز حيوانات غير أليفة، وفي حالة إصابة الحيوانات بالحمى القلاعية وتثبيتها من قبل الطبيب البيطري مفتش الولاية، كما يصدر الوالي قرارات بذبح كل الحيوانات المريضة والمصابة بالعدوى[7].

_ تسليم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.

وفي مجال التهيئة العمرانية فإنها ترتبط أساسا بمسألة الضبط البيئي من خلال مراقبة البيانات وإجراء التحقيقات العمومية اللازمة للتأكد من مدى مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بها، كما يتم أخذ رأيه في مسألة مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها[8].

ووفقا لهذا كله فإن الصلاحيات الواردة في القانون المتعلق بالولاية قد جسدت بصورة جلية الاهتمام بالبيئة[9]. حيث أشارت المادة 14 من قانون الولاية أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والسكينة العامة والتي بمجملها تشمل حقيقة السلامة البيئية[10].

2- اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة بموجب قوانين حماية البيئة

أ- بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: لقد أسند هذا القانون للولاية بعض الصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة والعناصر المرتبطة بها منها[11]:

_ تلقي الولاية كل معلومة تتعلق بعناصر البيئة والتي من شأنها التأثير على الصحة العمومية من قبل أ يشخص لديه معلومات بهذا الخصوص.

_ رفض تسليم رخص إقامة المنشآت متى تبين منها ضرر بيئي.

_ ضرورة إخضاع صاحب المنشآت لتقدير دراسة التأثير والتحقيق العمومي، ودراسة الانعكاسات المحتملة للمشروع.

_ تلقي الوالي محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسة المصنفة، والممارسات ضد البيئة، وذلك لاتخاذ ما يراه مناسبا وضروريا في إطار صلاحياته القانونية.

ب-في ظل قانون التهيئة والتعمير: لقد نص القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير على جملة من الصلاحيات للولاية والتي تهدف بمجملها إلى احترام القواعد والضوابط التي فرضتها النصوص القانونية التي تحكم ميدان البناء أو التهيئة أو التعمير[12]، وذلك من خلال العلاقة الوثيقة بين التهيئة والتعمير ومجال حماية البيئة ، وتظهر صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة الممنوحة لها بموجب هذا القانون ما يلي:

_ يقوم الوالي بتحديد مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

_المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20000 ساكن[13].

_ تسليم رخصة التجزئة ورخصة البناء بالنسبة للبلديات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، او بالنسبة لمنشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها بالإضافة إلى المواد الإستراتيجية وكذلك اقتطاعات الأراضي والبنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي المصادق عليها[14].

_ القيام بزيارة البنايات الجاري تشييدها وإجراء جميع التحقيقات التي يراها مفيدة بشأن البناء، وطلب إبلاغه بالمستندات المتعلقة بالبناء[15].

_ القيام بإثبات مطابقة الأشغال المنجزة مع رخصة البناء بشهادة المطابقة عند انتهاء الأشغال[16].

ج-في ظل قانون حماية الغابات: إن الغابة عنصر طبيعي هش وأكثر عرضة للعديد من الأخطار التي تعود إما بفعل الإنسان، أو بفعل الطبيعة كالأمراض والانجراف والتصحر[17].

ونظرا لأهمية الغابات ودورها الأساسي في تحقيق التوازن البيئي والذي يعد من أهم المتطلبات السياسية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولقد منح المشرع الجزائري للولاية اتخاذ كافة الإجراءات التي تهدف إلى حماية البيئة من خلال حماية الغابات وذلك من خلال[18]:

_ اتخاذ كافة الإجراءات التي من شانها ضمان دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ما من شانه أن يشكل خطرا أو تهديدا أو تلوثا قد يصيبها.

_ الأخذ برأيه قبل القيام بتعرية الأراضي الغابية لمعرفة التأثيرات التي قد تنجم عن مشروع عملية التعرية.

_ المشاركة في الوقاية من الحرائق ومكافحتها.

_ امتلاكها لبعض الخصائص في مجال محاربة تلف وتحطيم الغابات عبر نصوص قانونية مختلفة.

_ تلقي الولاية كل معلومة تتعلق بعناصر البيئة والتي من شانها التأثير على الصحة العمومية.

د- بموجب قانون الصحة العمومية: ألزم القانون المتعلق بالصحة على الوالي في إطار اختصاصه بالاتصال مع مصالح الصحة، تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية[19].

هـ-بموجب القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث: حيث قضت المادة الرابعة منه على ضرورة إشراك الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بتنفيذ منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى والتي تشمل الزلازل والفيضانات، وجميع أشكال التلوث البيئي والأخطار المتصلة بصحة الإنسان[20].

ثانيا/ دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة: تعد البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري على اعتبارها وحدة إدارية لا مركزية إقليمية محلية، وذلك بحكم قربها من المواطن، وإن للبلدية دور كبير في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال إقرار المشرع الجزائري لها للعديد من الصلاحيات، وهذا ما سنحاول أن نتناوله في النقاط التالية:

1- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة: يعد قانون البلدية رقم 10/11 أكثر القوانين اهتماما بموضوع حماية البيئة كونه صدر في الفترة التي تعد فيها القوانين التي تعالج قضايا حماية البيئة، حيث منحت لرئيس البلدية صلاحيات في مجال البيئة، وأخرى ذات بعد بيئي والمتمثلة في[21]:

_ السهر على المحافظة على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات، والتأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية، وكل الأعمال التي من شانها الإخلال بها.

_ تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

_ السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

_ السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والمكن والتسيير وحماية التراث العمراني، والسهر على نظافة العمران، وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

_ السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.

_ اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها.

_ السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

_ السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

كما ألزم قانون البلدية على السهر بمساهمة المصالح التقنية التابعة للدولة احترام التشريع والتنظيم المعمول بها والمتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية، ولا سيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونلقها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة بالحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، وتهيئة المساحات الخضراء[22].

2-اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة: تمثل المجالس الشعبية البلدية مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية، وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار، وتسيير الشؤون المحلية مما يعود بالنفع على سكان الإقليم[23]. ولقد وردت اختصاصات المجلس الشعبي البلدي خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة في الباب الثاني وتتمثل في:

أ-التهيئة والتنمية: حيث يقوم المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال بـ[24]:

_ إعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات المتوقعة بمدة عهدته ويصادق عليها، ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانوني وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

_ المشاركة في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

_ ضرورة الحصول المسبق من طرف المجلس الشعبي البلدي على إقامة أي مشروع استثماري و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية لاسيما في مجال حماية الاراضي الفلاحية والتأثير على البيئة.

_ المساهمة في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لها.

ب- في ميدان النظافة العمومية: تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية، والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة السهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية والتي تتخلص في[25]:

- مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية.
- القيام بعمليات التطهير.
- جمع القمامة بصفة منتظمة.

ونظراً لأهمية وخطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان نص المشرع في المادة 29 من قانون 19/01 على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها يغطي كافة إقليم البلدية.

كما نص المشرع صراحة على أن تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق مسؤولية البلدية ، التي تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شبهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء، وتتضمن هذه الخدمة العمومية ما يأتي:

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شبهها بغرض تثمينها.
- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة.
- اتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.

ج -اختصاصات البلدية في مجال حماية الطبيعة والآثار

باعتبار أن الطبيعة تراثاً وطنياً استراتيجيا، نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال الطبيعة وخاصة في مجال حماية الغابات على ما يأتي[26]:

- إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.
- العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.
- إنجاز برامج مكافحة الانجراف والتصحر.
- القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات.

و لهذا فتتولى البلدية في إطار حماية الثروة الغابية تطبيق التشريع الساري المفعول، وتنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف.

ونظراً لتوسع ظاهرة حرائق الغابات نص المشرع على أنه يجب على البلدية اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، ذلك أنه يمنع أي تفريغ للأوساخ والردوم داخل الأملاك الغابية التي من شأنها أن تسبب حرائق، إلا أنه يمكن الترخيص ببعض التفريغات من قبل البلدية، وذلك بعد استشارة إدارة الغابات، كما أنه لا يجوز إقامة أي خيمة أو كوخ أو حظيرة داخل الأملاك الغابية وذلك حفاظا على الغابات من الحرائق والإتلاف.

د- في ميدان تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: يعتبر القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الإطار القانوني الذي ينظم كيفية تسيير النفايات ومعالجتها، حيث جاء هذا القانون ليسد الفراغ القانوني .ولتحديد مبادئ التسيير العقلاني للنفايات وتحديد مسؤولية منتجيها[27]، ولقد أسند هذا القانون للبلدية مهمة إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها لرئيس المجلس الشعبي البلدي على أن يغطي المخطط كافة إقليم البلدية، وان يكون منسجما مع المخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الولي المختص إقليميا[28]، حيث تقع المسؤولية على عاتق البلدية في إطار تسيير النفايات المنزلية ومشابهها، وهذا وفقا للتشريع الذي يحكم الجماعة الإقليمية، كما يمكن لبلدتين او أكثر أن تجتمع للاشتراك في تسيير جزء من النفايات ومشابهها او كلها[29].

هـ- في ميدان حماية الصحة: إن مسألة حماية الصحة يقصد بها كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها سواء كانت ذات أصل وراثي او ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة، وذلك بالحفاظ على صحة الشخص والجماعة[30].

وتقع على البلدية نفس الالتزامات التي تقع على الولاية ومسؤولي الهيئات العمومية في مسألة الوقاية والصحة، وذلك في إطار اختصاصهم بالاتصال مع مصالح الصحة، تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية[31].

ومما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد كرس مجموع من الآليات الحديثة لحماية البيئة يكون للبلدية دور أساسي فيها وهي[32]:

أ- التخطيط البيئي المحلي: وهو عملية وضع تصور مسبق لما يجب عمله على المستوى المحلي بغية الحصول على الهدف عبر استشراق كافة الأنشطة الضرورية للوصول إلى الغاية من التنمية البيئية المحلية سواء تضمن في فحواه موضوع البيئة المحلية بشكل كامل، او جزئي، وذلك يعود للطابع التشاوري بين الأشخاص المحليين في إعداده، والذي يؤدي إلى تحليل الأوضاع الحالية والمستقبلية للعنصر البيئي[33].

ب- التخطيط الجهوي: ويعتمد هذا التخطيط على خصوصيات موضوع حماية البيئة بالنظر للامتداد الطبيعي لعناصرها وأنظمتها من خلال الأوساط الطبيعية المتجانسة، وعلى أساس مواجهة التلوث البيئي الذي يمتد وينتشر إلى حدود إدارية أخرى للجماعات المحلية، ومثال ذلك قد تحدث منشأة تلوث في الهواء لأكثر من بلدية أو ولاية هي خارج حدودها الإدارية البلدية أو الولائية[34].

ج- الطابع التشاوري الاتفاقي للجماعات المحلية: وهذا الطابع استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 51 من القانون 02/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وترك سير عملها للتنظيم، كما اعتبرته المادة 47 من نفس القانون إطارا للتشاور والتنسيق بين الجهات المحلية من اجل إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وتنفيذه ومتابعته، حيث يعتبر هذا الطابع بمثابة تحول جذري في مجال التسيير المحلي بعد ما كان ركيزة أساسية لحماية البيئة ،تحولت الجماعة المحلية إلى إطار تشاوري فقط، ومنفذ للسياسات المركزية في مجال تنمية الإقليم وحماية البيئة[35].

المحور الثاني: الممارسات القضائية لتحقيق التنمية المستدامة

إن القضاء بشكل عام يلعب دورا مهما في تطبيق التشريعات والقوانين معتمدا في ذلك على مختلف الوسائل التي تساعده في تكوين اقتناعه الشخصي، لاسيما في الوسائل المرتبطة بتعويض الأشخاص عن الأضرار التي تصيبهم، غير أن الأمر يتسم بالصعوبة والتعقيد في نطاق الأضرار البيئية وذلك نظرا لارتباط العديد من العوامل في ظهوره وامتداده، وتراخيه للمستقبل، الأمر الذي يفرض على القاضي الارتكاز على قواعد وأسس للمسؤولية غير تلك المعروفة في القواعد العامة[36]، كما يتجلى دور القضاء الجزائي من خلال تسليط العقوبات وتشديدها على مرتكبي الجرائم البيئية، والمتمثلة في العقوبات الأصلية ، وكذا التكميلية، ولمزيد من التوضيح نتناول ذلك من خلال:

أولا/دور القضاء المدني في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة: إن القانون المدني هو وليد للبيئة باعتباره ظاهرة اجتماعية، الأمر الذي يمكن أن يقبل أي تأثير على البيئة التي حوله، وانعكاس ذلك على تنظيمه لأنشطة الأفراد في علاقتهم بالبيئة، وإن مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي[37].

ولقد سمح المشرع الجزائري للجمعيات المعتمد قانونا برفع الدعوى أمام القضاء المختص عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض، ولقد خول المرسوم التنفيذي 98/ 276 للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة لمفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، بحيث سمح لهم برفع الدعوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك[38].

خاصة وان مصطلح المسؤولية البيئية يفرض أن يكون هناك نظام خاص للمسؤولية المدنية في المجال البيئي، خاصة وان المسلم به أنه لا يوجد نظام يسمح عموما بعدم التقيد بقواعد القانون العادي عندما لا يكون التعدي أو المخاطر ترتب أضرارا على البيئة[39].

1-أركان المسؤولية المدنية البيئية: إن المسؤولية المدنية تقوم على أركان ثابتة لابد من تحققها وإثباتها حتى يمكن إثارة هذا النوع من المسؤولية:

أ-الخطأ البيئي: يشكل الخطأ شرطا أساسيا لنشوء المسؤولية المدنية وفق القواعد العامة، وهو الأساس الذي تقوم عليه، فكل شخص تضرر نتيجة فعل ما يقع عليه إثبات خطأ من تسبب في إلحاق الضرر به، وبناءا عليه يعتبر مخالفة للتشريعات البيئة عملا غير مشروع من قبل الملوث، وهو الوضع الذي يؤدي إلى قابلية تطبيق قواعد وأحكام المسؤولية المدنية التقصيرية على كل شخص ثبت انتهاكه لالتزام قانوني بيئي[40].

ب-الضرر البيئي: يعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فمجرد توفر الخطأ وحده غير كاف للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، فلا بد من أن ينتج عن الفعل ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية، ولقد توصل فقهاء البيئة إلى ان الضرر البيئي له خصائص معينة تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك بسبب أن هذا الضرر غير قابل للإصلاح وأنه ناتج عن التطور التكنولوجي والمتمثلة في[41]:

- **الضرر البيئي ضرر غير شخصي** : ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين، وإنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء، وعليه فلسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية، فمن يقم بطرح النفايات داخل الأماكن السياحية، لا يسبب ضرراً مباشراً لشخص بعينه، وإن كان قد خالف القانون برميه النفايات في هذه الأماكن.

هذه الخاصية المميزة هي التي جعلت أغلب تشريعات الدول تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة، لأن الاعتداء على هذه الأخيرة يعتبر مساساً بالمصلحة العامة، وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري، إذ سمح للجمعيات أن ترفع دعاوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن كل مساس بالبيئة.

- **الضرر البيئي ضرر غير مباشر:** أي أنه ضرر لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة، وإنما يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، ويعرف الأستاذ descpax الضرر الغير مباشر على أنه الضرر الذي يحل بالوسط الطبيعي ولا يمكن إصلاحه عن طريق الترميم أو إزالته، مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية صعبا لا سيما في حالة الضرر الذي يمس بالموارد المائية، كل هذا جعل القضاء يتردد كثيرا، بل يرفض غالبا الحكم بالتعويض، ويؤكد موقفه بإعتبار أن تلك الأضرار البيئية أضرار غير مرئية، و يصعب إن لم يكن مستحيلاً تقديرها.

-**الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر:** إن الضرر البيئي له طبيعة خاصة، وذلك باعتباره أنه يمس بالأوساط الطبيعية سواء ما يتعلق منها بالأوساط المستقبلة أو الفصائل الحيوانية، ففي حالة إتلاف فصيلة حيوانية أو نباتية، فإن الضرر له طبيعة مزدوجة، تكمن في إتلاف هذه الفصيلة بحد ذاتها من جهة، ومن جهة أخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي، باعتباره يساهم في عملية انقراض مثل هذا النوع.

ج-**العلاقة السببية:** ويقصد بها وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول عنه، والضرر الذي أصاب المضرور[42]، وغن الوقوف على مصدر الضرر السببي أو نوع التلوث الذي يسبب الضرر أمر في غاية الصعوبة لتحديد المصدر الأساسي المسبب لوقوع الضرر[43].

ولقد اعتمد جانب من الفقه والقضاء على أساليب حديثة في إثبات العلاقة السببية في المادة البيئية:

-**تقسيم المسؤولية:** وهذا التقسيم اعتمده القضاء الأمريكي والفرنسي، فعندما يكون هناك أكثر من مسؤول تسبب في الضرر فإنه يمكن تقسيم المسؤولية بينهم بنسبة ما يستخدمه كل منهم إلى ما يستخدمه الآخرون من المواد المسببة للتلوث في كل دورة إنتاجية[44].

-**افتراض العلاقة السببية:** وذلك من خلال اللجوء إلى الاحتمال والشك بحيث يكون الدليل الاحتمالي على وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر كافيا للقول بقيام المسؤولية المدنية[45].

-**الرابطة السببية العلمية:** والتي يقصد بها الاستناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بيم فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه[46]، حيث أن العلاقة السببية تمثل العلاقة بين المادة الملوثة والضرر الناتج.

2- **أثار قيام المسؤولية المدنية:** إذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض، وكما سبق و أن أشرنا فالتعويض لا يلقى ترحيباً كبيراً في مجال الأضرار البيئية، ذلك أن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض، وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية، ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به، والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين: فقد يكون عيناً أو نقداً، إلا أنه أعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض و هو ما يسمى بالتعويض العيني.

وفي أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمراً مستحيلاً، وفي مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي[47].

أ-**التعويض العيني:** وهو بصفة عامة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، فهو يزيل الضرر الناشئ عنه[48].والقاضي ليس ملزما أن يحكم بالتنفيذ العيني ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا وطالب به الدائن، حيث ان التعويض العيني في المجال البيئي يتمثل في:

-**إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي:** وبموجبه كرس المشرع الجزائري العديد من التطبيقات لآلية إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي، حيث يمكن للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في حالة استغلال منشأة دون الحصول على ترخيص قانوني[49]، كما أن القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

ألزم منتج النفايات او حائزها في حالة عدم قدرته على إنتاج او تثمين نفاياته بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية، وضمان التنفيذ المؤثر وتفعيل هذه الآلية وهذا طبقا للقواعد العامة[50].

-**وقف الأنشطة غير المشروعة:** وهي صورة من صور التعويض وتعتبر وقائية بالنسبة للمستغل وليس لمحو الضرر، وقد يتمثل وقف الأنشطة غير المشروعة في، الوقف النهائي للنشاط الملوث، المنع المؤقت من ممارسة النشاط، إعادة تنظيم النشاط الملوث.

ب- **التعويض النقدي:** يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر ، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أن الضرر يكون نهائياً لا يمكن إصلاحه، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر، ومن الناحية العملية، قد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي، بسبب التكلفة الباهضة التي قد تتطلبها طريقة التعويض العيني، حيث يمتنع قضاء كثير من الدول الحكم بالتعويض العيني بسبب الآثار الاقتصادية التي قد تترتب على إتباع هذا الأسلوب، إضافة إلى اختلافها مع التوجهات نحو تشجيع الاستثمار، وطبقا للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض على عنصرين: هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته، ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعاً كان أو غير متوقع.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل للضرر، والذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي أصاب المتضرر، والذي يغطي كافة الأضرار المادية والمعنوية[51].

3- تطبيقات المسؤولية المدنية البيئية: حيث سنتناول أهم الأحكام القضائية الجزائرية في مجال المسؤولية المدنية البيئية ومنها:

أ-قرار المحكمة العليا رقم 22236 بتاريخ 1981/07/11: قضية السيد أ.ر ضد رئيس دائرة بئر مراد رايس، حيث نص القرار القضائي بضرورة فحص ومعاينة البناء الذي من شأنه أن يلحق خطورة بالصحة العامة أو الأمن العام لرفض إعطاء رخصة البناء .

ب-قضية رقم 12371 قرار بتاريخ 1999/07/06. قضية فربق ق ضد بلدية تبسة: حيث نص الحكم القضائي بأنه إذا لم تتخذ السلطات العمومية أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التي تسبب أضراراً، فإنها تكون مسؤولة عن التعويض، وذلك في قضية تتلخص وقائعها في سقوط طفلين في بركة مملوءة بمياه قذرة تسببت في وفاتهما وأثبت محضر المعاينة أن السلطات العمومية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يتخذ أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول هذه البركة خاصة وأنه شيدت بنايات بقربها.

ثانيا/ دور القضاء الجزائي في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة: إن المسؤولية الجزائية عموما تتحقق بارتكاب الشخص عموما جريمة يترتب عليها وجوب مؤاخذة فاعلها، حيث يقصد بالمسؤولية الجزائية صلاحية الفاعل في تحمل العقوبة المقررة له قانونا، وحتى يتحمل هذا الأثر ينبغي توافر أركان الجريمة في حقه المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية[52]، حيث تعرف هذه الأخيرة بأنها مجموع السلوكيات الإيجابية او السلبية التي تصدر عمدا أو عن غير عمد من شخص طبيعي أو معنوي يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بطريق مباشر أو غير مباشر مثل إلقاء المخلفات الصناعية وبواقي المبيدات أو المواد المتبعة في المجاري المائية أو الطرقات، ومحور الحماية الجزائية للبيئة هو حماية البيئة من التلوث في كافة عناصرها ومعاقبة المسؤول عن الأضرار التي تلحق بالبيئة[53].

1- أركان الجريمة البيئية: تقوم الجريمة البيئية على ثلاث أركان أساسية وهي:

أ-لركن الشرعي للجريمة البيئية: لما كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعتبر أساسا يحكم كل النصوص التجريمية و العقابية الحديثة، وجب التوقف عند مدى تلائم هذا المبدأ مع طبيعة الجرائم البيئية ذات الطبيعة الخاصة و المميزات التي تنفرد بها ،ومن ثم فانه لا يمكننا الخروج عن الإطار العام لقانون العقوبات ذلك أن اغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري قد نص على الجرائم البيئية في قانون العقوبات كما نص على بعض الأفعال المجرمة في نصوص قانونية خاصة بحماية البيئة و استدامتها[54].

وبالتالي فإن الركن الشرعي في جرائم البيئة يقوم على القيام بسلوك مجرم قانونا، وجود العقاب المقرر للسلوك المجرم ،والعقاب المقرر له، وكذا صدور السلوك المجرم من سلطة وأن يكون العقاب المقرر له مكتوبا، ومن صور الركن الشرعي للجريمة البيئية في قوانين البيئة نجد: المادة 10 من قانون تسيير النفايات التي منعت استيراد النفايات الخاصة الخطرة التي يراد بها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة"، وكذا المادة 56 من القانون07/04 المتعلق بالصيد والتي تنص على منع ونقل واستعمال وبيع أو شراء الأصناف المحمية. ،ويتحدد الركن الشرعي للجريمة البيئية في التشريع الجزائري في مجموعة من النصوص القانونية التي تعود نشأتها إلى الاستقلال، منها ما هو صادر في شكل قوانين و منها ما هو في صورة أوامر. و في هذا الإطار لا تعد اللوائح من نصوص التجريم لتعارضها مع المادة الأولى من قانون العقوبات، والتي تشترط صفة القانون فينص التجريم، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة[55].

ب- الركن المادي للجريمة البيئية: يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو مجرد الدوافع وإنما يلزم أن تظهر تلك النزعات والعوامل في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية، فالركن المادي يعد أهم أركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي، فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها إنها جرائم بيئية بالامتناع، أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة[56].

والركن المادي في الجريمة البيئية هو كل فعل يترتب عنه انبعاث مادي يسبب ضررا خطيرا للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات[57].

وصور الركن المادي للجريمة البيئية كثيرة لا حصر لها بقدر تنوع العناصر المختلفة المشكلة للبيئة، ومن صور الفعل المادي الإيجابي ما نصت عليه المادة 20 من القانون19/01 السابق الذكر فقيام أي شخص مهما كان بطمر أو غمر النفايات الخطرة في غير الأماكن أو المواقع أو المنشآت المخصصة لها يعد جريمة بنص القانون[58].

ج-الركن المعنوي للجريمة البيئية: يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والذي يتمثل في نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات، والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجنح البيئي[59].

2-المتابعة الجزائية للجرائم البيئية: أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع. وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذاً بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها، إلا أن أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 10/03 هي الجمعيات البيئية، وهذا ما من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية[60].

أ-دور النيابة العامة في حماية البيئة: تعتبر النيابة طرفاً بارزاً لمواجهة الجنوح البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، وهذا باسم المجتمع، بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنوح البيئية، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها، حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى. ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا مراعاة المسائل الآتية[61]:

- تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فلقد تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة، ونتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة.

- تأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية والجنوح البيئية، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال، والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

- تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، وبخطورة الجنوح البيئية.

ب-التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة: إن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، فيكون لها الحق في التقاضي بأن تتأسس طرفا مدنيا في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام ، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي ،إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه والعمل على نشر وعي بيئي، وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة ،ولقد أكد المشرع في قانون 10/03 على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها وتدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة، الشيء الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي[62].

3-العقوبات الجزائية المقررة لحماية البيئة: تتنوع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة لأجل مواجهة الجنوح البيئية، فالتوجه الحديث للمشرع الجزائري هو تشديد العقوبات عموماً في مجال الجنوح البيئية، إلا أنه تختلف كيفيات مواجهة الخطورة الإجرامية للجانح البيئي على ضوء أحكام قانون العقوبات والقانون الجنائي للبيئة خصوصاً، إذ نجد المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل ردع الجانح، وتارة أخرى يعمد إلى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي.

أ- العقوبات الأصلية: حيث نص المشرع على العقوبات الأصلية التالية[63]:

-الإعدام: إن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظراً لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع، ومن الأمثلة التي يمكن أن نعطيها في هذا المجال، ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري . كذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية و الإرهابية.

-**عقوبة السجن:** و هي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية وتأخذ صورتان: سجن مؤبد وسجن مؤقت.، ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت، ما تضمنه قانون العقوبات في المادة 2/432 التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، كما تعاقب المادة 396 من نفس القانون بالسجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (20) سنة كل من يضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب، ولقد نصت المادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على مايلي:" يعاقب بالسجن من خمس(5) إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار 1.000.000 دج إلى خمسة ملايين 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون".

-**عقوبة الحبس:** لا تطبق هذه العقوبة إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة.

وما يلاحظ أن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، سواء اعتبرها جنحة أو مخالفة، ومن أمثلة عقوبة الحبس في قانون 10/03 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما نصت عليه المادة 81 التي تعاقب بالحبس من عشر(10) أيام إلى ثلاثة(3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبةفي إطار حماية الماء والأوساط المائية تعاقب المادة 93 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 ماي 1954، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، أما بخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة 102 من نفس القانون بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

-**الغرامة:** تعد الغرامة من أنجع العقوبات، ذلك لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة .

وعلى كل فإنه لابد من الإشارة باهتمام المشرع الجزائري من خلال القوانين الجديدة المتعلقة بالبيئة برفع الحدين الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة في الجرائم البيئية ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 84 من قانون 10/03 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000دج إلى 15000دج كذلك ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون التي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار(1000.000دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

وقد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس، ومن أمثلة ذلك ما نص عليها قانون البيئة 10/03 في مادته 102 بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار 500.000دج على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس، وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار 1.000.000دج توقع على كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها ، كما يعاقب قانون الصيد 07/04 بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000دج إلى خمسين ألف دينار 50.000دج كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص باستعمال رخصة أو إجازة صيد وذلك بجانب عقوبة الحبس .أما في قانون المياه 12/05 فتعاقب مادته 172 بغرامة من 50.000دج

إلى مليون دينار 1000.000دج كل من يقوم بتفريغ مياه قدرة أو صبها في الأبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات إضافة لعقوبة الحبس.

ب- العقوبات البيئية التبعية: والتكميلية: تأتي هذه العقوبات في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية وهي[64]:

- العقوبات التبعية:

لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية، والجنايات البيئية في التشريعات البيئية كما رأينا سابقا تعد قليلة، كون أغلب الجرائم هي جنح أو مخالفات، لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر، 2/432 و 2/396 من قانون العقوبات والمادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

ويعد الحجر القانوني أبرز هذه العقوبات، والذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي، ونعني به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة، إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية وهذه العقوبة تطبق بقوة القانون.

-العقوبات التكميلية: هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصلية، ومن أهم هذه العقوبات والتي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئي لدينا:

- مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي: وهو إجراء لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص:" وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة ".

- حل الشخص الاعتباري: أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

ج:**التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي:** إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع، وتبرز أهمية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال[65]:

- تجريد الجانح من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل.
- إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الإضرار بالبيئة.
- سحب الرخصة لمزاولة المهنة.

الخاتمة:

وفي ختام الورقة البحثية المتعلقة بالبعد البيئي وتحقيق التنمية المستدامة وجهود الإدارة المحلية والممارسات القضائية ،فإنه يمكن القول بأن الجماعات المحلية والمتمثلة في البلدية والولاية تلعب دورا كبير افي حماية البيئة وتحقيق المستدامة وعلى الرغم من الحيز الكبير من الصلاحيات التي تتمتع به هذه الهيئات إلا أن هناك جملة من الصعوبات تحول دون تحقيق المبتغى من ذلك والسبب يرجع بالدرجة الأولى إلى قلة الإمكانيات المادية وغياب التكوين يحول دون تطبيق مجموع الصلاحيات مما يترتب عنه إخلال الغير بالبيئة وإحداث أضرار بيئية، وبالنظر إلى الممارسات القضائية فإننا نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول المسؤولية المدنية البيئية لا في القواعد العامة في القانون المدني ولا في القوانين المتعلق بحماية البيئة والمرتبطة بها، إضافة إلى المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية والتي ظهر فيها ضعف الركن المعنوي ذلك ان وقع السلوك الإجرامي وحده يؤدي إلى المساس بالبيئة دون النظر إلى إرادة مرتكبها الامر الذي يفسر قلة القرارات والاحكام القضائية المرتبطة في هذا، مما يستوجب إعادة النظر في البيئة القانونية المنظمة للمجال البيئي ومحاولة التوفيق بين النصوص القانونية والمكنات المادية للجهات الإدارية لتمتعها بالضبط الإداري ليقتصر فقط دور القضاء

على تقرير العقاب دون فتح مجال الغموض على القاضي في هذه المسائل بما يتماشى وفلسفة حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

التهميش

---

[1] نورة موسى، الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد الخامس، العدد الأول،2014،ص471.

[2] أمل المرشدي، الهيئات المكلفة بحماية البيئة وترقيتها ميدانيا، بحث متوفر على الموقع الإلكتروني: بحث _قانوني_ قيم_ حول_ الهيئات_ الكفيلة_ بحmohamah.net/law/تاريخ الإطلاع على الموقع الالكتروني:2019/09/23 على الساعة 22:53.

[3]طاوسي فاطنة، دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة، مجل جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني، يونيو، 2013،ص71.

[4] نورة موسى، المرجع السابق،ص 471، وانظر كذلك القانون 12/07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

[5] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012،ص238،239.

[6] فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015،2016،ص 42.

[7] بن صاولة سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010،2011،ص69.

[8] نورة موسى، المرجع السابق،ص473.

[9] عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005،ص70.

[10]طاوسي فاطنة، المرجع السابق،ص73.

[11]طاوسي فاطنة، المرجع السابق،ص 74.

[12] خشاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010،2011،ص52.

[13] المادة 27من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004، جريدة رسمية عدد51 الصادرة بتاريخ 15 غشت 2004.

[14] المادة 66، المرجع نفسه.

[15] المادة73، المرجع نفسه.

[16] المادة 75، المرجع نفسه.

[17] هوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001،ص176.

[18] المواد16،19 من القانون 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بموجب القانون 20/91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، جريدة رسمية عدد26.

[19] المادة 35 من القانون 11/18 المؤرخ في 2 يوليو2018 المتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.

[20]طاوسي فاطنة، المرجع السابق،ص75، هنوني نصر الدين، المرجع السابق،ص183.

[21] سعيدي سعيد، دور البلدية في حماية البيئة بين صنع القرار وضعف التنفيذ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012،2013،ص،6،7.

[22] المادة 123،124 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يوليو 20011 المتعلق بالبلدية، جريد رسمية عدد 73

[23] عمار بوضياف، الوصاية على اعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول،2010،ص 09.

[24] المواد107،108،109،112، من القانون 10/11 ، المتعلق بالبلدية،المرجع السابق.

[25] حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، الدفعة الرابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2003،2006،ص42.

[26] المرجع نفسه،ص،43.

[27] القانون19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

[28] المادة31، المرجع نفسه.

[29] المادة 32، المرجع نفسه.

[30] المادة 29 من القانو11/18 المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

[31] المادة35، المرجع نفسه.

[32] محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مداخلة القيت في الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية يومي 04،03 ماي 2009، مجلة الاجتهاد القضائي قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس،ص152.

[33] ربحاني آمنة، التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو محمد خيضر بسكرة، العدد 13، المجلد الأول،2016،ص572.

[34] محمد لموسخ، المرجع السابق،ص156.

[35] محمد لموسخ، المرجع السابق،ص157.

[36] غراف ياسين،دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، بلعباس،2918،2019،ص09.

[37]دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، المرجع السابق،ص82.

[38] المرجع نفسه،ص83.

[39]G.viney،p،jouradan et S،caraval،traité de droit civil dirghestin،les régimes spéciaux et l assurance de responsabilité،4éd،LGDJ،paris،2017،p247.

[40] غراف ياسين، المرجع السابق،ص12،13.

[41] حوشين رضوان، المرجع السابق،ص56،57،58، دباخ فوزية، المرجع السابق،ص84،85،86.

[42] عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، الطبعة الاولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011،ص92.

[43] هالة صلاح الحديثي، المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003،ص147.

[44]ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008،ص224.

[45] هالة صلاح الحديثي، المرجع السابق،ص138.

[46] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2009،2010،ص261.

[47] حوشين رضوان، المرجع السابق،ص58، ذباح فوزية، المرجع السابق،ص86.

[48] عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2016،ص144.

[49] المادة105 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[50] المادة174 من القانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 31.

[51] حوشين رضوان، المرجع السابق،ص59،60، ذباح فوزية، المرجع السابق،ص87.

المرجع نفسه، ص60،61.

[52] غراف ياسين، المرجع السابق،ص30.

[53] المرجع نفسه،ص30،31.

[54] عيسى علي، الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي،طرابلس، لبنان، العام الثالث، العدد26،2018،ص115.

[55] عبد الحق مرسلي، نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست،المجلد11، العدد 01، 2009،ص206،207.

[56] حوشين رضوان، المرجع السابق ، ص64.

[57]بورويسة عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري،مذكرة للحصول على شهادة الماجيستير في القانون، تخصص، هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016،ص104.

[58] المرجع نفسه، ص 105.

[59] حوشين رضوان، المرجع السابق،ص65.

[60] حوشين رضوان، المرجع السابق، ص67.، ذباح فوزية، المرجع السابق،ص93.

[61] المرجع نفسه، ص 68.

[62] المرجع نفسه، ص 68،69.

[63] المرجع نفسه، ص،69،70،72،73، ذباح فوزية، المرجع السابق، ص95،96،97،98.

[64] حوشين رضوان، المرجع السابق، ص73،74،ذباح فوزية، المرجع السابق،ص98،99.

[65] المرجع نفسه، ص74.